

نظام الشوارع والطرق وصيانتها ضمن حدود أمانة عمان الكبرى
 الصادر بمقتضى البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم
 ٢٠١٥ لسنة (٤١)

**المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الشوارع والطرق وصيانتها ضمن حدود
أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .**

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الشارع	: أي طريق او شارع او ساحة او جادة - نافذة او غير نافذة- للناس حق السير فيها وتقوم او اعتادت ان تقوم بتصليحها الأمانة وتعتبر جميع الأفقيّة والمجاري والأخاديد والحفر والمنزلقات الكائنة على جانب اي شارع قسما من ذلك الشارع.	العام
الأمين	: أمين عمان .	
المجلس	: مجلس الأمانة .	
الأمانة	: أمانة عمان الكبرى .	
القانون	: قانون البلديات .	

المالك : الشخص الذي يملك او يتلقى اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيل او شريكا او فيما على اي شخص له حق منفعة في ذلك سواء اكان ذلك الشخص مشغلاً بذلك الملك بالفعل ام لم يكن وسواء اكان الملك مسجلاً باسمه ام لم يكن.

الملك : الأبنية والأراضي على اختلاف أنواعها الواقعة ضمن حدود الأمانة سواء ا كانت مسورة او غير مسورة ، مشغولة او خالية ، مبنية عليها او خالية من البناء ، عامة او خاصة .

المادة ٣ - يعتبر المجلس مسؤولاً عن فتح الطرق وصيانتها ضمن حدود منطقة الأمانة .

المادة ٤ - أ - يعتبر أصحاب الأماكن الواقعة ضمن منطقة الأمانة عند فتح الطريق المتاخمة لأملاكهم لأول مرة مكلفين بدفع جزء من نفقات تعبيد وتزفيت تلك الطريق بنسبة طول واجهة تلك الأماكن وبصرف النظر عن عرض الطريق .

ب- يعين المجلس بقرار منه نسبة ذلك الجزء من النفقات على ان لا تزيد على (٥٠٪) من مجموع النفقات .

ج- تقسم هذه النفقات بين أصحاب الأماكن الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة طول واجهة كل منهم الملاصقة لتلك الطريق .

د - مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا النظام تقوم الأمانة بالتعبيد والتزفيت ومن ثم تعود بما يتحقق لها من نفقات على أصحاب تلك الأماكن وتحصل منهم بالطريقة التي تحصل فيها رسوم الأمانة .

المادة ٥ - تدفع الى صندوق الأمانة جميع النفقات التي يقرر المجلس تحصيلها من أصحاب الأموال بمقتضى هذا النظام ويحق للمجلس ان يستوفي مسبقا من أصحاب الأموال نسبة لا تزيد على (٢٥٪) من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد إتمام التعبيد على قسطين او أكثر شريطة ان يتم دفعها خلال سنة او سنتين حسبما يقرره المجلس .

المادة ٦ - تحصل نفقات التعبيد والتزفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة القانونية التي تحصل فيها رسوم وضرائب الأمانة .

المادة ٧ - اذا لم يقم المجلس خلال ستة أشهر بأعمال التعبيد والتزفيت للطريق المقرر تعبیدها وتزفيتها فيترتب عليه إعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى أصحاب العلاقة .

المادة ٨ - أ - يحظر على كل شخص القيام بما يلي :-

١ - بناء او إنشاء او إقامة او إبقاء حائط او سياج او عمود او أي عائق آخر في أي شارع او ملك الا بعد الحصول على الموافقة الازمة من الأمانة وفق التعليمات التي تصدر لهذه الغاية .

٢ - تغطية او اعاقة مجرى او مصرف او قناة واقعة في أي شارع عام او ملك الا بعد موافقة الأمانة ووفق التعليمات التي تصدر لهذه الغاية .

٣ - وضع صندوق او طرد او بضائع او أي مواد أخرى في أي شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال الأمانة من التنظيف او تعيقهم او تؤخرهم عن القيام بها او عرقل او أعاق حرية السير زيادة على الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او إزالتها .

ب - يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعد إدانته بالغرامة المنصوص عليها في القانون .

ج- للأمين او من ينوبه إصدار امر للشخص الذي أقام اي عائق من هذه العوائق او لواضعه بازالة ذلك العائق كما يجوز له او من ينوبه بذلك إزالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك الوجه من الشخص المذكور بالطريقة التي تحصل فيها الرسوم للأمانة.

د - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للأمين التصريح بإقامة إنشاءات مؤقتة للمدة التي يعينها في اي شارع خلال الأعياد والاحتفالات وفق الشروط التي يجب ان يتضمنها التصريح.

المادة ٩ - أ. يحظر على أي شخص ان يضع أي مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او أخدوداً فيه الا بعد الحصول على تصريح بذلك من القسم المختص في الأمانة بموافقة الأمين او من يفوضه على ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الأخدود مع بيان المساحة المطلوب إشغالها ومدة العمل .

ب- في حال صدور التصريح الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة لشخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الأخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الأخدود او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر إنارة كافية خلال الليل بصورة تقبلها الأمانة.

ج- ١ - كل من وضع مواد او حفر حفرة او أخدودا دون ان يحصل على تصريح بذلك او تخلف عن إقامة سياج او عن وضع إنارة كافية حول تلك الحفرة او الأخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الأخدود او تأمين الناس خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقا على نفقته بعد انتهاء مدة التصريح او بعد سحبه منه يعاقب بعد إدانته بالغرامة المنصوص عليها في القانون.

٢ - يجوز للأمانة إخطار المخالف لأحكام البند (١) من هذه الفقرة بإزالة العوائق خلال أربعة وعشرين ساعة ولها بعد انتهاء المهلة القيام بإنارة أو تسييج أو طمر هذه المواد أو الحفر أو الأخدود على نفقة المخالف.

المادة ١٠ - أ - للمجلس إذا رأى أن أي بناء أو بئر أو حفرة أو أي مكان آخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه أو صيانته أو تسييجه أو لأي سبب آخر أن يرسل إخطاراً إلى مالكه يكلفه فيه القيام بتصليحه أو وقايته أو إقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه.

ب - كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الإخطار الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في القانون ويجوز للأمانة ان تقوم بتصليح المحل او وقايته او إقامة سياج حوله على نفقة المخالف.

المادة ١١ - أ - كل من رفع أو أزال أو شوه سطح الشارع أو الرصيف أو واجهة البناء أو الحق ضرراً بأي صورة أو أحدث تغييراً بسطح الشارع أو الرصيف دون الحصول على تصريح بذلك من الأمين أو من ينوبه يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في القانون على أن يتحمل مسؤولية ما قد ينتج من أضرار وتكاليف عن ذلك الفعل.

ب - للأمين أو من يفوضه إصدار التصريح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي شخص وفق الشروط التي يجب أن يتضمنها التصريح .

ج - للمجلس ان يصلح ويزيل الضرر والتشويه المشار إليهما او ان يرصف الشارع وأن يزيل الضرر عنه وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها من الشخص المسؤول .

المادة ١٢ - أ- إذا لحق بالشارع العام او بأي قسم منه ضرر طارئ وغير مقصود بسبب حفريات في أرض متاخمة لذلك الشارع يجوز للأمين او من يفوضه ان يبلغ مالك الأرض التي أجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها اخطارا يكلفه فيه بإصلاح الضرر الذي لحق بالشارع .

ب- للأمانة إصلاح الضرر الناشئ عن الحفريات على نفقة المتسبب او المالك.

ج- يتحمل المسبب او المالك او كلاهما مسؤولية ما قد نتج من أضرار تجاه الغير.

المادة ١٣ - أ- عند إجراء أي تبليغ أو إعلان او إخطار بمقتضى أحكام هذا النظام الى مالك العقار او الأرض و كان العقار او الأرض مملوكا بصورة مشتركة من عدة مالكين و كان اسم واحد او أكثر من هؤلاء المالكين غير معروف فيجوز تبليغه الى المالكين المشتركيين المعروفيين.

ب- يجوز للأمين ان ينشر إعلانا في صحفتين يوميتين محليتين من الصحف الأكثر انتشارا يكلف فيه اي شخص يدعي بان له حقا في ذلك العقار او تلك الأرض ان يتلزم بما ورد في الإعلان خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره ويعتبر الإعلان لدى انتهاء المدة مبلغا بصورة قانونية الى جميع المالكين المشتركيين في العقار او الأرض .

المادة ١٤ - لا تسري أحكام هذا النظام على الطرق النافذة والتي تقع ضمن مسؤولية وزارة الأشغال العامة والاسكان داخل حدود أمانة عمان الكبرى وفقا للأحكام وضمن الصلاحيات المنصوص عليها بقانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة ١٥ - يلغى نظام الشوارع والطرق وصيانتها ضمن حدود أمانة عمان الكبرى رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٩ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٦/٩/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملاقي	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور جواد احمد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود ذنيبات
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر	وزير الثقافة الدكتور عادل عيسى الطويسي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعaitة	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير العمل علي ظاهر الغزاوي
وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشياب	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس	وزير النقل المهندس يحيى موسى الكسيبي
وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط	وزير الشؤون البلدية والهندس وليد محى الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف
وزير دولة لشؤون الإعلام ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكلات الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريبيس هلستة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد محمد شوبكية	وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير الزراعة الدكتور رضا الخوالة
وزير الشباب رامي صالح وريكات	وزير الأوقاف والشؤون والقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربات	وزير تطوير القطاع العام يسرة عاصم غوشة
وزير السياحة والآثار لينا عناب	وزير التنمية الاجتماعية خولة العرمومطي	وزير دولة المهندس خالد موسى الحنيفات